

أثر انسداد المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية في الجزائر

The impact of the blockage of elected local councils on

local development in Algeria

ط.د./ بوعشرية فدوى *

BOUACHRIA fadwa

جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر

M'Hamed Bougara University of Boumerdés, Algeria

fadwabouachria@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/24 تاريخ القبول: 2021/11/04 تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص:

تعتمد الدولة في تنظيمها الإداري على نظامين أساسيين: وهما النظام المركزي والنظام اللامركزي حيث يحددان طبيعة كل نظام، خاصة من ناحية مدى تطبيق النظام الديمقراطي الذي لا يمكن تصور وجوده إلا من خلال الجماعات المحلية، وهذه الأخير في الجزائر تجمع بين عنصر ممثل في الإدارة (الإدارة المحلية)، وعنصر آخر المنتخب كممثل للشعب (المجالس المحلية المنتخبة)، يشكل هذا التزاوج بينها المفهوم العضوي للجماعات المحلية، حيث توكل لهم مجموعة من السلطات والصلاحيات من أجل تحقيق أهداف الدولة والمجتمع المحلي ونجد أسمى هذه الأهداف، التنمية المحلية حيث نجاحها وتجسيدها مرهون بمدى هذين العنصرين، ولكن هذا الأخير يولد مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تحيل دون تحقيق هدفها الأسمى ومن بين أهم هذه العراقيل، نجد حالات الانسداد التي تشوب المجالس المنتخبة خاصة المجالس البلدية، والتي كانت من خلال أسباب عديدة قد تكون على سبيل المثال: سياسية (الاختلافات والصراعات ما بين الأعضاء المنتخبين) وقد تكون إدارية (تعسف الإدارة المحلية) وهذه الظاهرة قد طغت على أغلب بلديات الجزائر وبنسب كبيرة، حتى يمكن أن نطلق عليها على أنها ظاهرة جزائرية محظية.

كلمات مفتاحية: الانسداد؛ التنمية المحلية؛ المجالس المنتخبة.

ABSTRACT:

The states organized on too basic systems ; the central system and décentral system, with determines the nature of each system especially in term of the extent of the application of the democratic system, that it can't be conceived only through local government, these later in Algerian combines representative element in the administration(local administration) Another component of the elected as representative of the elected as representative of the people(elected local councils),This mating organic concept to local government where they

* المؤلف المرسل: ط.د./ بوعشرية فدوى

assigned a group of authorities and powers in order to achieve the goals of the state and the local community, we call this local development goal where success and reflected depends on how these too element ,but the lather generates a set of obstruct and difficulties trans witting without achieving the ultimate goal, Among the latter generates a set of obstruct and difficulties transmitting without achieving the ultimate goal, among the most important obstructs find the closest situations special elected municipal councils ,and that by many reasons may be for instance: political(differences and conflicts among members of the council) and may be administrative (abuse of local administration) this phenomenal have overtaken most of the municipalities of Algerian and of great proposition so it can absolutely be an Algerian phenomenon.

Keywords: the obstruction; local development; elected council.



مقدمة:

تعتبر التنمية المحلية من بين أهم الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وبذلك فإنها قد سطرت العديد من البرامج لإنعاش التنمية المحلية، من بينها إشراك البلديات في خلق الثروة واستحداث نصوص قانونية جديدة لإشراك المواطنين في البرامج الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في محاولات لإيجاد موارد جديدة للتمويل، وبالتالي تقوية الجباية المحلية واعتماد البلديات على تمويلها الذاتي، غير أن هذا المسعى قد يصطدم بواقع ظاهرة متفشية ومتجذرة عبر أنحاء الوطن ألا وهي ظاهرة الانسداد الذي تعرفه معظم المجالس الشعبية المحلية، خاصة وأن آخر الإحصائيات تشير إلى أن أكثر من 800 بلدية من بين 1541 بلدية على المستوى الوطني مجمدة، منتخبوها منشغلون بالصراعات السياسية والإدارية أكثر من خدمة الشأن المحلي، وهذا ما أثر تأثيرا كبيرا على التنمية المحلية وعلى خدمة مصالح المواطنين، ومن خلال هذا التقديم نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أثرت ظاهرة انسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية

المحلية في الجزائر؟

المحور الأول: المجالس المحلية المنتخبة والتنمية في الجزائر

تتمتع الجماعات المحلية في الجزائر بصلاحيات واسعة تمس جميع المجالات ضمن الإطار المحلي إلا ما استثنى منه بنص، وقد توسع المشرع في ذلك الأسلوب الفرنسي الذي يقوم على إطلاق حرية للمجالس المحلية في ممارسة اختصاصاتها في حدود المجالات المستثناة بنص قانوني فالمجالس المحلية دون

الحاجة إلى التجديد الدقيق لهذه الصلاحيات بموجب القانون والتي تتعلق بالتنمية المحلية من اقتصادية واجتماعية فضلا عن المسائل المالية. وبهذا تقوم المجالس المحلية ببحث كافة الموضوعات وتتخذ فيها القرارات اللازمة¹.

أولاً: دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يعالج الشؤون الناجمة عن الإصلاحات المسندة للبلدية من خلال مداولاته. وله حق المبادرة بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي²، وضمن هذا الإطار يتجلى دور المجلس الشعبي البلدي ومن ورائه البلدية في السياسة التنموية المحلية. من خلال مختلف البرامج المسندة إليه، والمتمثلة بالخصوص في موافاة السلطة المركزية بمختلف الاقتراحات خاصة ببرنامج نفقات التجهيز المحلي الذي يسمح بإنجاز مختلف الأنشطة.

1: الآليات القانونية

وانطلاقاً من كل ما تقدم يتحدد دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية على ثلاث مستويات.

1-1 في مجال التهيئة والتنمية:

ربط هذه الصلاحية صراحة بالمجلس الشعبي البلدي، عكس القانون القديم الذي كانت بصياغة "تعد البلدية"، وحسب المادة 107 التي نص على "يعد المجلس البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

1- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص196.

2- رحمانى موسى، واقع الجماعات المحلية في ظل نظام الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، ملنقى دولي حول: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة باتنة، 2004، ص 15.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي¹.

من خلال هذه المادة تتموقع التنمية في صميم صلاحيات البلدية ولقد أفرد لها القانون رقم 11-10 فصلا كاملا يتحدث عن التهيئة والتنمية، كما تضمن النص مصطلحا جديدا يسمى بالتنمية المستدامة الذي ورد ضمن المادتين 107-108²، حيث أشار إلى أن المجلس البلدي يعد برامجه ويصادق عليها، ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة³.

1-2 في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

يشكل التعمير والتجهيز أقوى وأكثر الخدمات المحلية تأثيرا في حياة السكان لماله من مردود فاعل في توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن ترقية الإطار المعيشي وتحسين رفاهية البيئة الحضرية، ونصت صراحة المادة 113 من القانون رقم 11-10 على " تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي". لكن القانون القديم من خلال المادة 90 لم ينص على مصادقة المجلس من خلال مداولة، وتتوفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، ومبادرتها في ترقية برامج السكن. كما تقوم بتشجيع وتنظيم كل جمعيات سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني وتساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير بالأعياد الوطنية كما حددها التشريع الساري المفعول، لاسيما المتعلقة بتخليد الثورة التحريرية⁴.

-
- 1- المادة 107 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، 03 يوليو 2011، ص 04.
 - 2- أنظر المادة 108 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية سابق الذكر.
 - 3- عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين المقترضات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، أبريل 2011، ص 64.
 - 4- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 29.

1-3 في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة:

نص القانون 10-11 على صلاحيات البلديات في هذا السياق من خلال ما تقوم به البلدية حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم وما قبل المدرسي (دور الحضّانة)، كما تقوم بحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية، وتقوم بتسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام¹.

- في المجال الاقتصادي:

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز مشاريع أثرت على التوازنات الإيكولوجية لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين نمو اقتصادي ومتطلبات حماية البيئة فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وهذا ما نص عليه قانون البلدية رقم 10-11، وحسب المادة 109 منه، يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، فما يخص البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي، وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وهذا لتدعيم الاستثمار على المستوى المحلي.

2: الآليات المالية:

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة من إيرادات ذاتية وخارجية لميزانية البلدية، لتحقيق التنمية المنشودة. على أن البلدية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتكون من مداخيل ممتلكاتها ونتاج الجباية والرسوم وكذا القروض والإعانات.

1- ناجي عبد النور، نحو تفعيل الإدارة المحلية الجزائرية في تحقيق التنمية الشاملة، مجلة أكاديميا، العدد 01، 2013، ص 36.

- **الموارد المالية المحلية للبلدية¹**: تنقسم الموارد المالية المحلية للبلدية إلى إيرادات محلية وإيرادات الجباية والرسوم.
- **المداخل الجبائية والرسوم**: تحتل حصيلة الموارد الجبائية والرسوم مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي، وتتكون من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث تقدر نسبتها ب 90% من مجموع المداخل.
- **الموارد المالية الخارجية للبلدية**: بالإضافة إلى الموارد المالية الداخلية (المحلية) للجماعات المحلية فإن الموارد المالية الخارجية والمتمثلة في القروض والإعانات المالية تلعب دورا في تمويل ميزانية البلدية وبالتالي في تحقيق التنمية المحلية.

3: الآليات التقنية والفنية:

أساس رسم عملية إنجاز المشاريع التنموية بالبلدية معلق على مدى رصد المساحات الشاغرة لاستقبالها، سواء كانت مبرمجة على المدى القريب المتوسط أو البعيد، ولا نجد تعريفات لطبيعة هذه المساحات إلا من خلال ما تتبناه قواعد التهيئة والتعمير.

- المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U):

هو أداة للتخطيط المالي والحضري تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، ويمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات تجمع بينهما مصالح اقتصادية أو اجتماعية باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية وبقرار من الوالي ونظرا لأهمية هذه القاعدة التقنية واعتبارها أحد آليات التي يبني عليها العمل التنموي المحلي.

- مخطط شغل الأراضي² (POS) :

1- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر، العدد 51، 2004.

2- أنظر المواد 31 إلى 38، القسم الثالث: مخطط شغل الأراضي، من القانون رقم 90-29 سابق الذكر.

هو أداة من أدوات التعمير يغطي تراب كل بلدية مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ويغطي تراب البلدية، تحدد فيه وبصفة مفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنىات. الكمية الدنيا والقصى من البناء المسموح به والمعبر عن المتر المربع أو المتر المكعب من أحجام المظهر الخارجي لبنىات المساحات العمومية والخضراء ومواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها... إلخ وكل ذلك في إطار القواعد العامة التي يضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. يغطي تراب البلدية بمجموعة من مخططات شغل الأراضي لذلك فهي تمثل أجزاء من الكل الممثل في PDAU.

4: الآليات الإدارية

تندرج هذه الآليات في إطار الوقاية والإدارة المالية التي تمارسها الوصاية الإدارية والمصالح التابعة لها على مختلف نشاطات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بتسيير وترقية التنمية المحلية، ولقد تطرقنا إلى تلك الوقاية الوصائية سابقا. لكن هنالك أيضا التراخيص (سبق أن أشرت إليها كآلية إدارية).

ثانيا: دور المجالس الشعبية الولائية في التنمية المحلية

يندرج دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية من خلال الاختصاصات المخولة له ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 76 من قانون الولاية 07-12 على أن: "يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة. ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية..."¹.

1: دوره في مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية

أعطى المشرع للمجلس في هذا المجال صلاحية إعداد مخططا للتنمية على المدى المتوسط من أجل ترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية²، حيث يكون هذا المخطط مبنيا على البرامج والأهداف والوسائل المعبئة من الدولة في إطار مشاريع الدولة وبرامج البلدية للتنمية، حين كان في القانون السابق يقوم المجلس

1- للمزيد أنظر نص المادة 76 من القانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012، ص 05.

2- موسى رحمانى، المرجع السابق، ص 35.

بالمصادقة على المخطط، ويتمثل في المخطط القطاعي للتنمية P.S.D وهو ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه¹ كل الاستثمارات الولائية والمؤسسات العامة التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه كإضافة في مجال التنمية الاقتصادية، تقوم الولاية بإعداد جدولاً سنوياً يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات وحسب معدلات نمو كل قطاع²، وهذا بإمكانه خدمة قواعد التسيير الاقتصادي، وضمن إطار مخطط التنمية أضاف المشرع المادة³ 82 التي تنص على: "في إطار المخطط المذكور في المادة 80 أعلاه يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي:

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبيدي رأيه في ذلك.

- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.

- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.

- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية..."، والملاحظ أيضاً أن المجلس الشعبي الولائي بإعداده لهذا المخطط في الحقيقة يقوم بدور تنسيق جهود بلديات الولاية في هذا المجال.

2: في مجال الفلاحة والري:

يتجلى دور م.ش.و في هذا المجال من خلال مبادرته بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها وكما يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، ويساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

1- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 234.

2- أنظر المواد: 82، 85، 87 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية السابق الذكر.

3- عمير ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص31.

3: في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية

للتنمية الاجتماعية دور كبير في تقدم المجتمع وعليه تم إدراج هذا الاختصاص ضمن اختصاصات المجالس الولائية حتى يستفيد سكان الإقليم منها، فمن حق المجلس القيام بإنجاز المؤسسات والهيكل الصحية التي تتجاوز إمكانيات البلدية. كما يساهم بالتنسيق مع المجالس البلدية في كل الأنشطة الاجتماعية الهادفة إلى مساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمعوزين والتكفل بالمرضى والمشردين. كما يعمل المجلس كذلك على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان من خلال مساهمته في إنجاز برامج السكن والمساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحاضرة العقارية، كما يشارك في برنامج القضاء على السكن الهش¹ ودون إهمال لفئة الشباب نجد تشجيع المجلس ومساهمته في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين. وأضاف المشرع النشاط الثقافي كعنوان إلى جانب النشاط الاجتماعي وقد حدد القانون صلاحيات المجلس في هذا الإطار من خلال المواد من 93 إلى 99، مستحدثا ما يلي:

- يسهر المجلس على تطبيق تدابير الوقاية الصحية واتخاذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

- إضافة ضمان عنصر تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وعنصر حماية الأم والطفل فيما يخص تنسيق م.ش.و مع البلدية في كل النشاطات الاجتماعية¹.

- كما أضافت المادة 97 مساهمة م.ش.و في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه. بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب.

1- غيدى نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 31.

- ويتخذ كل إجراء من شأنه أن يمس بالمجال السياحي، أو أن يساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية، ويشجع كل استثمار في هذا المجال وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية¹ وبما أن الدولة الحديثة تعتمد على السياحة كمصدر هام للتنمية مدخولها وتقوية اقتصادها لما تجلبه من عملات أجنبية ولذلك لم يغفل المشرع على أهمية المرافق المعنية بالإدارة السياحية² للولاية وتميئها وتشجيع كل استثمار متعلق بذلك.

4: في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز:

يباشر م.ش.و. تحت هذا العنوان العديد من الاختصاصات منها مايلي:

- المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط والمعايير المعمول بها والقيام بكافة الأعمال والإجراءات التي من شأنها فك العزلة عن الأرياف وتميئها.

- يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية³ وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.

5: في المجال المالي:

يشمل هذا المجال موارد الميزانية والمالية للولاية، حيث يعتبر التمويل المحلي أداة لتحقيق التنمية المحلية. فهو يمثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي. وحدد المشرع من خلال القانون الجديد مصادرها في 09 مصادر تعتبر موارد لميزانية الولاية من خلال المادة 151 منه⁴. ويتضح دور المجلس في هذا الإطار من خلال التصويت، والمصادقة على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا. ويجب على المجلس التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية

1- محمد علي، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص129.

2- حسين فريجة، المرجع السابق، ص180.

3- عميور ابتسام، المرجع السابق، ص32.

4- فريجات اسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي 2013/2014، ص222.

التي تسبق سنة تنفيذها، كما يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 ماي من السنة المالية التي تطبق فيها.

بالإضافة إلى تلك الاختصاصات، نجد أنه ي من بين أهم أدوار المجلس الشعبي الولائي، وتدعيم الاستثمار المحلي حيث يعد الاستثمار أحد أشكال الاستثمار المحلي، حيث يعد الاستثمار أحد أشكال الاستثمار المحلي، ويهدف إلى تراكم الثروات وخلق فرص عمل¹ فهذا النوع يخدم أهداف التنمية ويرقيها ويحقق مكاسب وموارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية.

6: في مجال الهبات والوصايا:

وتندرج هذه الفكرة تحت الفصل الخاص بأملاك الولاية، حيث يلعب المجلس الشعبي الولائي دور في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء كانت مقرونة بشروط أو تخصيصات خاصة. ويتم هذا الترخيص بموجب مداولة حسب ما نصت عليه المادة 33 والفقرة 02 من المادة 134².

ومن خلال هذا نستنتج أن اختصاصات المجالس سواء الولائية أو البلدية، فإنما واسعة ومتنوعة إلا أنها تقتقد لمرحلة التنفيذ بسبب حصر هذه المرحلة في قبول أو رفض سلطة الوصاية³ وهذا يعتبر أحد معوقات التنمية المحلية، وهذا ما سوف نتطرق إليه.

المحور الثاني: أثر ظاهرة إنسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية.

لم يشير الباحثين في العلوم السياسية أو الإجتماعية أو الاقتصادية إلى مفهوم الإنسداد السياسي للمجالس المحلية، ولكن ممكن أن نعرف انطلاقا من التعريف الإيجابي والعلمي لهذا المصطلح؛ ومنه فإن الإنسداد اسم مشتق من فعل

1- زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية- واقع وأفاق، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015، ص111.

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2015، ص 282.

3- المادة 33-134 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية السابق الذكر.

انسداد انسداد، فهو منسد. ونقول انسدت الأبواب في وجهه، أغلقت وسدت ونقول في الطب انسدت الحدقة في معنى الالتحام وكذلك الانسداد الشرياني، ويقصد به انغلاق الشريان بجلطة دموية، ويكون في فعل أغلق فنقول انسدت الأبواب في وجهه أي لأغلقت.

ونحن عندما نستعمل مصطلح الانسداد فذلك للدلالة التي يصل إليها الشيء أو الشخص من التأزم والانغلاق والضييق بحيث يصعب معه الخروج منها دون أن يدفع لذلك كتذكرة مرور تمثل الآثار السلبية لهذه الحالة.

وفي حالة المجالس الشعبية خصوصا البلدية فإنها تمثل وضعاً متأزماً ناتج عن انغلاق قنوات الحوار والتشاور بين أعضاء المجلس البلدي، بحيث تتوقف اجتماعات وأنشطة ومداولات المجلس، ويخلق حالة شعور إداري وجهود في تسيير شؤون البلدية والمواطنين. وهذا الوضع حالة خاصة بلديات الجزائر الذي يرتبط تسيير شؤونها بمداولات المجلس، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى رهن المشاريع التنموية ويعطل مصالح المواطنين والانسداد كوضع وحالة البدء سياسياً أو يختلف أعضاء المجلس الشعبي البلدي حول موضوع، أو مشروع أو قضية ما، يتحول إلى انسداد إداري يرهن الأنشطة الإدارية المتعلقة بالتسيير ويأخذ صوراً شتى قد تتلبس بسحب الثقة أو عزوف أغلبية الأعضاء عن حضور المداولات المبرمجة أو رفض المصادقة على أعمال المجلس¹، وتشير تقارير وإحصائيات إلى أن هذا الوضع الخاص تحول إلى عام إذ تعرفه أغلب بلديات الجزائر من أصل 1541 بلدية وإذا كنا أشرنا إلى أنه يبدأ سياسياً لاختلاف الرؤى الإيديولوجية. إلا أنه في الكثير من الأحوال حسب ما تطلعنا به التقارير الإعلامية ناجم عن الاختلاف في توزيع الموارد والمكاسب.

1- أسباب الظاهرة:

- التركيبية العشائرية تحالفت قوائمها بشكل أقصى مع القوائم الفائزة نسبياً، وحسب الدكتور "مسعود شيهوب" اعتبر أن الانسداد الحاصل الآن في المجالس البلدية، يعود إلى الأسس الهشة التي أقيمت عليها التحالفات بين الأحزاب في اختيار

1- مقال بعنوان: تفكك قبيلة انسداد المجالس الشعبية البلدية والولائية، في جريدة الشروق اليومي، تاريخ الاطلاع 13 أفريل 2017.

رئيس البلدية، وأضاف أن "غالبية هذه التحالفات مبنية على المصالح الحزبية الضيقة، والتي تدور في مجملها بحسبه حول تقاسم مناصب المسؤولية على مستوى المجلس"¹.

- وهناك أسباب إدارية التي تؤدي إلى تفتيش هذه الظاهرة، والتي تتمحور حول تدخل الإدارة الممثلة في الوالي ورؤساء الدائرة.

- تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي والسياسة الانفرادية في تسيير الشؤون المحلية وأحادية وإلغاء القرارات التي تتخذ في جلسة المداولات، دون الرجوع إلى باقي الأعضاء وهذا عكس ما ورد في قانون البلدية 10/11 في مواد 16، 17، 26²

- عدم توفر النصاب القانوني عند اتخاذ القرارات داخل المجلس، وهذا ماجاءت به المادة 23 من قانون البلدية والتي تنص على "لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين"، بالإضافة إلى المادة 46 التي تنص على إجراءات حل م. ش. ب".....عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة....."³

- بيع وشراء قوائم الترشيحات (السوق السياسي)⁴، وما صاحبها من فساد وطغيان المعيار المالي والتجوال السياسي مع غياب البرامج الأمر الذي أدى بالمجالس البلدية وحتى الولائية تتميز بالاستقرار وبالتالي إعاقة التنمية المحلية، بالإضافة إلى ضعف الثقافة الحزبية سواء في الترشح أو عند تقسيم المناصب الأمر الذي زاد من حجم الانسداد وحوله إلى ظاهرة استعصى على القوانين الحد منها⁵.

1 - بودهان ياسين، الانتخابات المحلية في الجزائر من حل إلى مشكلة داخل البلديات، متاح على: <http://elaph.com>، [تاريخ الاطلاع: 2017/04/01]

2- للإطلاع أكثر راجع القانون القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية سابق الذكر.

3- أنظر المادة 23 والمادة 46 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية سابق الذكر، التي تنص على إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي أو تجديده.

4- يعرف السوق السياسي على أنه: الفضاء الذي يتم فيه تبادل الأصوات الناخبين مقابل وعود، فالحقل السياسي أصبح مجالاً لتبادل الولاءات السياسية، إذ يعتبر هذا السوق للترشيحات السياسية خاصة منها المناصب وتبادل المنافع السياسية والمادية منها.

5- مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.vitamedez.org

- تغيير الهيئة التنفيذية وسياسة توزيع اللجان، هي النقاط التي لازال يتحكم فيها أناس من خارج المجلس البلدي لتحقيق أغراضهم الشخصية، ومن بين أهم اللجان التي يتم الصراع عليها نجد لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، فالجانب المالي وإبرام الصفقات العمومية أكثر مجالاً للنهب والسلب والفساد المالي وتحقيق المصالح الخاصة.

- الخلافات التي بين أعضاء المجالس المنتخبة ورؤساء البلديات حول كيفية تسيير الشؤون المحلية، وعجز عدد آخر من الأميار عن أداء مهامهم كونهم غير مؤهلين بسبب مستواهم العلمي المحدود وقلة خبرتهم

2- آليات محاربة الحد من ظاهرة الانسداد

في ضوء ما تشهده الجماعات المحلية في الجزائر من تحديات كبيرة وانحرافات خطيرة، أصبح لزاماً التفكير وبشكل جدي بشأن حلول منطقية وآليات عملية لمواجهة ومعالجة حالات الفساد وظواهر الانسداد، وكما ذكرنا سالفاً أن هذه الحالات قد طغت على أغلب المجالس المحلية المنتخبة وحالت دون تحقيق الأهداف المرجوة منهم، ومن خلال هذا سوف نطرح مجموعة من الآليات يمكن من خلالها الحد منها:

2-1: الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية أهم آلية من آليات الحد من ظاهرة انسداد المجالس المحلية ومبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المحلية، وذلك بإشراك المواطنين في تسيير الشأن المحلي وقد عرفت على أن " الديمقراطية التشاركية هي عمق الديمقراطية التمثيلية¹، بمعنى أنها لم تقف عند المشاركة الدورية للانتخابات بل هي تساهم ومن خلال توفير مجموعة من الآليات على خلق الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة وجميع الفاعلين في المجتمع (المجتمع المدني، القطاع الخاص...) في المشاركة في رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات التي تمس الشأن العام المحلي، ومراقبة وتتبع تنفيذ ذلك ومساءلة ومحاسبة المنتخبين،

1- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2015، ص 41.

وذلك من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم¹، فالبلدية تعتبر أقرب إدارة للمواطن وأفضل مدرسة لترسيخ الديمقراطية وتطبيقاتها بفعل الاحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين، فهي بذلك تجسد جوهر الديمقراطية المحلية، ومكان مساهمة وإشراك ومشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، على اعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة، وفاعلا أساسيا في تهيئة وإدارة الإقليم وخاصة في مجال التنمية المحلية، حيث تحاول هذه المقاربة أن ترمم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة إضافة إلى حلّ معضلة كون المواطن مستغلا بصوته الذي أدلى به وقتياً وموسمياً، دون أن يكون له الحقّ في متابعة القضايا التي تمسّ واقعه اليومي بالنقد أو المساءلة والرقابة، حيث تحولت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق انتخابية موسمية وليست حقوقا مستمرة ومباشرة تمكنه من نقد خيارات التدبير والتسيير المحلي عن قرب، وفي هذا الخصوص تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 وخصص لها بابا كاملا(الباب الثالث) تحت عنوان" مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" والذي يضم أربع مواد (من 11 إلى 14)، حيث أشار في هذه المواد إلى آليات الديمقراطية التشاركية².

2-2 الآليات القانونية: عرفت الجزائر العديد من القوانين خاصة تلك المتعلقة بالجماعات المحلية(قانون البلدية والولاية) بالإضافة إلى القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، فلاحظ أنه قبل انتخابات 2012 صدر قانون 01/12 وقدم مجموعة التعديلات، وبعد ذلك صدر قانون 10/16 قبل انتخابات 2017، وقام أيضا بطرح مجموعة من التعديلات، فنرى أنه في 06 عقود من الدولة الوطنية كم صدر من قانون، فهذه الترسانة من القوانين والتعديلات التي حصلت كانت في نظر المشرع الجزائري أنها حل للمشاكل التي تعاني منها المجالس المحلية المنتخبة من مظاهر الفساد ومظاهر الانسدادات الحاصلة فيها إلا أنها حالت دون تحقيق ذلك،ولكن بالرغم من هذا نجد بعض التعديلات التي طرحت خاصة في القانون

1- للمزيد أنظر المواد من 11 إلى 14 القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية سابق الذكر.

2- أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخاب المؤرخ في 18/01/2012، الجريدة الرسمية، العدد، 2012، ص 09.

العضوي للانتخاب 10/16 والذي أُلغى المادة 80 من القانون الذي سبقه 01/12 التي لطالما أحدثت لبسا وحرجا في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي¹، واستبداله بالمادة 65 من قانون البلدية 10/11 التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز، ومن شأن هذه الخطوة الجديدة أن تسمح بوضع حد لحالات الانسداد التي تشهدها العديد من المجالس الشعبية البلدية وتجاوز حالات اللاستقرار الناجمة عنها²، بالإضافة إلى ما جاء به القانون العضوي لانتخاب 10/16 باستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الانتخابات في جميع المراحل منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة، فبالرغم من الإصلاحات الواردة فيه والتي أقرت النظام الأساسي للمنتخب المحلي، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرقم بأي تعديل في شروط الترشح ولم يتطرق إلى أهم شرط وهو تحديد المستوى التعليمي للمنتخبين على الأقل يجب تحديده ولو بنسب قليلة فنجد أغلب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بدون مستوى تعليمي أو مستوى على الأكثر بكالوريا، بالإضافة إلى قلة الخبرة والكفاءة للمنتخبين خاصة في الوقت الحالي حيث تحتاج الجماعات المحلية إلى كفاءات وخبرات عالية في مجال التسيير والاستثمار ولتطوير جبايتها المحلية تمويل ذاتها الأمر الذي تطلب تكوين وتأهيل المنتخبين المحليين، فحتى لو توفرت الإمكانيات المالية فلن تستطيع تحقيق شيء دون مرافقتها بمسيرين في المستوى المطلوب ومؤهلات عالية، فالمشرع لم يعط مسألة تكوين المنتخب أية أهمية تذكر، بالإضافة إلى المدة القليلة للتكوين وهي 15 يوم، وذلك على خلاف ما قامت به العديد من التشريعات المقارنة، إضافة إلى ذلك نجد غياب مؤسسات متخصصة في هذا المجال وكل ما نجده هو مراكز للتكوين الإداري والتقني إلى جانب المعاهد والمدارس الوطنية المتخصصة في تكوين الأطر سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

1- القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2016، ص 09.

2- أنظر المادة 65 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية سابق الذكر.

فعندما نتحدث عن الآليات القانونية فيجب أن نشير إلى الرقابة، فيجب الأخذ بمصطلح الرقابة الإدارية بدل من الرقابة الوصائية، حيث أن هذه الأخيرة لا تعبر عن المقصود وذلك للأسباب التالية:

- يؤخذ بمبدأ الوصاية الإدارية في القانون المدني لانعدام الأهلية، لكن الجماعات المحلية تتمتع بكامل الأهلية في ممارسة كل التصرفات القانونية.
- الوصاية تقوم على فكرة إحلال شخص محل شخص آخر فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية في رعاية شؤونه وإدارة أمواله، ولكن الجماعات المحلية تقوم بتسيير شؤونها.

3- **الثقافة السياسية:** أن للثقافة السياسية أهمية بالغة وآلية للحد من كل المظاهر التي تعاني منها المجتمعات المحلية ولذلك يجب أخذها بعين الاعتبار والاهتمام بها انطلاقاً من:

- نشر الوعي السياسي بين مختلف أطراف المجتمع، فالمسؤول الأول عن تشكيل الوعي السياسي ونشره هي الدولة، بالإضافة إلى دور النخب السياسية والثقافية وأيضاً دور المجتمع المدني في ذلك.

- تبني وتشجيع كل الأعمال التربوية والتعليمية خاصة في المرحلة الابتدائية، فهذه المرحلة جد حساسة لأن الفرد يكتسب فيها العديد من المعارف أي تنشئتهم سياسياً.

- القيام بالتعبئة والدعاية الإعلامية الهادفة وأن تتغلغل داخل المجتمع المحلي من أجل تعريف أبناء الوطن بالقضايا المهمة ومن أجل زيادة وعيهم بذلك، وهذا يعني ضرورة وجود خطط وبرامج.

فالوعي والثقافة السياسية أمران مهمان وضروريان لإحداث أي تغيير مطلوب ولبناء دولة متقدمة ولتحقيق استقلالية للجماعات المحلية، على المواطن أن يدرك بكل ما يحيط به وأن يتفاعل معه بايجابية وإن يكون له هدف واضح، بمعنى لا بد على الذين يرغبون في إحداث التغيير السياسي أن يتفقوا أولاً على مجموعة القيم والأفكار والمبادئ والبرامج التي يريدون توعية الناس بها وأن يختاروا الوسائل المناسبة للقيام بذلك وإلا يتعاملوا مع شعبهم على أنهم كتلة واحد تعيش مستوى واحد من الوعي السياسي، بل لا بد من التعامل معه على أنه يتكون من جماعات وفئات مختلفة تعيش مستويات مختلفة ومراحل متنوعة من الوعي السياسي، ولا بد أيضاً من

التعامل مع كل فئة من فئات المجتمع المختلفة بالأسلوب الذي تفهمه وبالمنطق الذي تقبله وفي الوقت الذي يتناسب معها.

الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية ، وهي ما مدى تأثير ظاهرة انسداد المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية في الجزائر؟ ولقد توصلنا إلى أن الإجابة على هاته الإشكالية في غاية الصعوبة، حيث أن التركيز على حقيقة أن الانسداد ظاهرة أثرت على التنمية المحلية وهددت المجتمع المحلي وزعزعت تلك الثقة التي يجب أن تكون بين المجالس المنتخبة والمواطن، ولقد أبرزنا أسباب هذه الظاهرة ونتائجها وأعطينا مجموعة من الآليات للحد منها بالرغم من أن المشرع الجزائري قد قام بالعديد من الإصلاحات على مستوى قانون البلدية بالإضافة إلى التعديلات المستمرة في القانون العضوي للانتخابات، وسعي وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى التقليل من هذه الظاهرة من خلال البحث على تشجيع الاستثمار وتقوية الجباية المحلية، إلا أنهم لم يتطرقوا إلى أهم الحلول التي يجب أن تحد من هذه الظاهرة فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد ضعف المستوى التعليمي للمنتخبين، عدم وعي وثقافة المجتمع المحلي بسبب انعدام التنشئة السياسية بالإضافة إلى عدم الاهتمام بأساليب الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية، ومن خلال هذا قمنا برصد جملة من التوصيات وهي كالآتي:

- إن المشاركة في الحياة السياسية تنمي في المواطن إحساسه بذاته وثقل وزنه السياسي، وتنمي فيه روح الانتماء إلى وطنه والإحساس بمشاكله، بحيث أن الحياة الديمقراطية تركز على إشراك الأفراد في تحمل مسؤوليات وطنهم والسعي الدؤوب لتحقيق مصالحه.

- تعديل القواعد المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية باعتماد نظام الأغلبية الذي يسمح بتشكيل مجالس متجانسة بدل نظام التمثيل النسبي الذي يولد مجلس فسيفسائي، وأيضاً شروط الترشح بالشكل الذي يجعل حد أعلى من الكفاءة والمستوى التعليمي في الترشح للمنصب السياسي المحلي، مما يؤدي إلى تقليص حالات الانسداد وأزمات سوء التسيير الموسومة بالفساد، الرشوة، المحسوبية، الوساطة، ومن

ثم تقليص تدخل السلطة المركزية لفرض وصايتها من أجل تصحيح الإختلالات وتوقيف التجاوزات.

- اعتماد سياسة تكوينية وبصفة دورية للمنتخبين المحليين حتى يكونوا على دراية بأساليب التسيير الحديثة.

- تفعيل استقلالية الجماعات المحلية عبر تعزيز استقلالها المالي المرتبط بالجباية المحلية بالشكل الذي يمكنها من امتلاك سلطة فعلية في اتخاذ قرارات ووضع السياسات مع التركيز في المقابل على تعزيز آليات المسائلة السياسية، والمحاسبة القضائية الصارمة المفروضة على المسؤولين المحليين حفاظا على المصلحة العامة والمال العم من التلاعب والتبديد والتقليل من منح الإعانات لها من طرف الدولة للقضاء على روح الاتكال.

- إرساء ثقافة الشأن العام التي ستسمح بتجاوز النظرة السائدة في التصور الذهني الغالب، بأن المال العام هو مال سائب (لا صاحب له)، أو هو مال للغير، هذه الثقافة الجديدة ستسمح بإدماج المواطن في العملية التنموية عبر وسائط تشاركية تسمح بتخفيف التوترات الإجتماعية وتؤدي إلى اكتساب المصداقية والتأييد للمجهود التنموي الذي يهدف إلى تحقيق حاجات الفئات الإجتماعية (تنقل المسؤولين لمعاينة المشاريع واستقبال المواطن والتكفل بانشغالاته).

- تنمية وتوسيع فضاءات الحوار والنقاش المحلي حول قضايا الحياة اليومية والمشاركة للمواطنين، مما يسمح ببلورة رؤية مشتركة حول أولويات التنمية المحلية وتجميع الطاقات اللازمة لتحقيقها، مع تفعيل دور الإعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي، كما يمكن أن تبادر البلديات وتحت إشراف مصالحها بإعداد مجلات إعلامية محلية تعرف بالانشاطات التي تقوم بها، لتوفير المعلومات للمواطنين المحليين وبيان التنمية لتكون صرحا إعلاميا يضمن تواصل الإدارة مع المواطن.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2015.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ثانيا: المقالات:

- جمال زيدان، سياسات التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10 / 11"، مجلة أكاديمية، الجزائر، العدد الثاني، 2014.
- عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين المقترضات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، أبريل 2011.
- ناجي عبد النور، نحو تفعيل الإدارة المحلية الجزائرية في تحقيق التنمية الشاملة، مجلة أكاديميا، العدد 01، 2013.

المذكرات:

- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2015، ص 41.
- زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية- واقع وآفاق، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015، ص111.
- عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص31.
- غيدى نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص31.

- فريجات اسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي 2014/2013، ص 222.

- محمد علي، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 129.

ثالثا: المداخلات والملتقيات العلمية:

- رحمانى موسى، واقع الجماعات المحلية في ظل نظام الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، ملتقى دولي حول: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة باتنة، 2004.

رابعا: النصوص القانونية:

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر، العدد 51، 2004.

- القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012، ص 05.

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، 03 يوليو 2011، ص 04.

- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخاب المؤرخ في 18/01/2012، الجريدة الرسمية، العدد، 2012، ص 09.

- القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2016، ص 09.

خامسا: المواقع الالكترونية:

<https://www.echoroukonline.com>

<http://elaph.com>

www.vitamedez.org